❖ **خصائص القانون الإداري**: يتميز القانون الإداري بمجموعة خصائص أضفت عليه طابعا مميزا وجعلت منه قانونا مستقلا وله ذاتيته الخاصة، منها أنه حديث النشأة يتسم بالمرونة ودائم الحركة كثير التطور إلى جانب ذلك أنه قانون غير مقنن ومن صنع القضاء، نوجز هذه الخصائص فيما يأتي:

1- قانون حديث النشأة: *مقارنة بالعديد من فروع القانون الأخرى (القانون المدني مثلا) يعتبر القانون الإداري؛ بمعناه الفني؛ قانونا حديثا. فهذا القانون لم تتضح معالمه الكبرى في فرنسا إلا مع أواخر القرن التاسع عشر (على يد محكمة التنازع –قرار بلانكو– ومجلس الدولة الفرنسيين ابتداء من المرحلة التي أعترف فيها لمجلس الدولة بالسلطة التقريرية ولم يعد جهة رأي واقتراح 1872)، كما زادت التطورات والتحولات التي عرفتها الحضارة الإنسانية خلال القرن العشرين في عدم اكتمال قوامه.*

2- قانون مرن وسريع التطور: يتسم القانون الإداري بأنه قانون مرن وسريع التطور بسرعة تفوق التطور الاعتيادي في القوانين الأخرى ولعل ذلك يرجع إلى طبيعة المواضيع التي يعالجها، فكون القانون الإداري يهتم أساسا بالإدارة العامة ويحكم نشاطها فإنه تبعا لذلك وجب أن يكون قانونا متطورا لا يعرف الاستقرار، ذلك أنه ما صلح للإدارة اليوم قد لا يكون كذلك في وقت لاحق. وتأسيسا على ذلك وجب أن يتكيف هذا القانون مع متطلبات الإدارة وفقا لما يتماشى ووظيفتها في إشباع الحاجات العامة للجمهور.

3-قانون قضائي: *يتميز القانون الإداري بأنه قانون قضائي نشأ عن طريق قواعد ومبادئ إدارية خلقها القضاء، فجانب من أحكامه غير مستمدة من نصوص تشريعية وإنما من أحكام القضاء وخاصة القضاء الإداري الذي يتميز بأنه قضاء يبتدع الحلول للمنازعات الإدارية ولا يتقيد بأحكام القانون*

الخاص إنما يسعى إلى خلق قواعد تتلاءم مع ظروف كل منازعة على حدى تماشيا مع سرعة تطور ***العمل الإداري ومقتضيات سير المرافق العامة.***

ومع ذلك يتقيد القضاء بأداء مهامه أثناء ابتداعه لمبادئ وقواعد القانون الإداري ***بعدم مخالفة*** *النصوص التشريعية القائمة على أساس أن القضاء إنما يعبر عن إرادة مفترضة للمشرع أما إذا أفصح ووضح إرادته بنصوص تشريعية فإنه* ***يلتزم*** *بتطبيق تلك النصوص في أحكامه.*

4- قانون غير مقنن: يقصد بالتقنين أن يصدر المشرع مجموعة تشريعية تضم المبادئ والقواعد العامة والتفصيلية المتعلقة بفرع من فروع القانون كما هو الحال في التقنين ***القانون المدني أو القانون التجاري*** ...الخ، وهذا يبين ما لتقنين القواعد العامة من أهمية في إضفاء الثبات والاستقرار على نصوص التشريع وسهولة الرجوع إلى أحكامه.

وإذا كان عدم التقنين يعني عدم جمع أحكام القانون الإداري في مجموعة أو مدونة واحدة فإن ذلك لا ينفي وجود تقنينات جزئية لبعض موضوعات القانون الإداري، من ذلك وجود تشريعات خاصة **بالموظفين** وتشريعات خاصة **بنزع الملكية للمنفعة العامة** وقوانين خاصة **بالتنظيم الإداري** (البلدية والولاية) أو القضاء الإداري إلى غير ذلك من مواضيع يتعذر جمعها في تقنين شامل.

توضيح هام: ***تجدر الإشارة إلى أن القانون الإداري قد نشأ في فترة انتشرت فيها حركة التقنين في أعقاب الثورة الفرنسية وتم تدوين قواعد القانون المدني في مدونة نابوليون إلا أن القانون الإداري لم تشمله هذه الحركة رغم رسوخ مبادئ واكتمال نظرياته ويرجع عدم تقنينه إلى سرعة تطوره وتفرعه مما يجعل من الصعوبة جمع أحكامه في مدونة واحدة خاصة وأن أحكامه ذات طبيعة قضائية في الغالب، كما لا يخفى ما في أحكام القضاء الإداري من مرونة تتأثر بالواقع الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والسائد في المجتمع.***

❖ ***مصادر القانون الإداري:*** يراد بالمصدر أصل الشيء أو منبعه، وإذا كانت ميزة القانون الإداري أنه قانون قضائي، فإن هذا لا يعني أن القضاء هو المصدر الوحيد لهذا القانون، فيستمد القانون الإداري كغيره من فروع القانون وجوده من عدة مصادر. فالتشريع مصدر له رغم عدم قابلية القانون الإداري للتقنين، كما أن للعرف ومبادئ القانون دور لا يستهان به في إبراز أحكام ومبادئ القانون الإداري.

نوضح هذه المصادر فيما يأتي:

cours en ligne Dr Y-Etari

ج- التشريع الفرعي (التنظيم): تصدر هيئات الإدارة العامة تنفيذا لمهامها، العديد من القرارات الإدارية (التنظيمية) التي تتضمن قواعد عامة ومجردة لا تختلف عن القواعد القانونية الصادرة عن السلطة التشريعية ويأخذ التنظيم العديد من الأشكال:

-المراسيم الرئاسية (رئيس الجمهورية)

-المراسيم التنفيذية (رئيس الحكومة أو الوزير الأول)

-القرارات الإدارية (الوزراء) والمناشير و القرارات الوزارية الفردية والمشتركة

-قرارات الولي.

- قرارات رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

- قرارات مدراء المؤسسات ذات الطابع الإداري

2- العرف: يقوم العرف الإداري على ركنين هما:

أ-الركن المادي: ويتمثل في اعتياد الإدارة العامة في تصرفاتها وأعمالها على سلوك معين بصورة متكررة ومستمرة.

ب-الركن المعنوي: ويتمثل في الاعتقاد والشعور بإلزامية هذا السلوك ***(وهو الفرق بين العرف والعادة)*** سواء من جانب الإدارة أو الأشخاص المتعاملين معها.

3- القضاء: سبق البيان عند الحديث عن نشأة القانون الإداري أن هذا الفرع من القانون عرف نشأته وتطوره على يد القضاء الفرنسي، ومن ثم فلا غرابة من أن يكون القضاء مصدرا من مصادر القانون الإداري.

تجدر الإشارة إلى أنه ما يزال القضاء الإداري في العديد من الدول مصدرا لقواعد القانون الإداري نظرا لدوره المتميز عن القضاء العادي بفعل غياب التشريعات والنصوص أحيانا.

4- المبادئ العامة للقانون: يقصد بالمبادئ العامة للقانون مجموعة القواعد القانونية التي ترسخت في وجدان وضمير الأمة القانوني ويتم اكتشافها واستنباطها بواسطة المحاكم، وهي ***تختلف*** على هذا النحو عن المبادئ العامة المدوّنة في مجموعة تشريعية واحدة كمبادئ القانون المدني أو التجاري، لأن مصدر هذه الأخيرة هو ***التشريع*** بينما مصدر المبادئ التي نقصدها في المجال الإداري هو ***القضاء*** فهي لا تعتمد على نص دستوري أو قانوني صريح، بل إن مصدرها هو القضاء وبالذات القضاء الإداري.

5- [illegible] ليس مصدرا رسميا فمهمة الفقهاء إنما تتمثل في شرح التشريع والتعليق على أحكام القضاء ومحاولة استخلاص واستنباط الأحكام والمبادئ العامة والقواعد الأساسية، ونظرا لخصائص القانون

الإداري فإن فقه القانون الإداري يلعب دورا معتبرا من حيث تقديم الإرشاد لكل من المشرع

cours en ligne/univ-Eltarf